

# ميثاق حقوق الملكية الفكرية والنشر

اعتمدي

مجلس الكلية رقم (٥) العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨

عميد الكلية  
رئيس مجلس إداره وحده ضمان الجودة

أ.د/ محمد إيهاب فتوح

وكيل الكلية لخدمة المجتمع  
وشئون البيئة والبحث العلمي

أ.د/ هناء عبدالرحمن

وضعت الكلية ميثاق حقوق الملكية الفكرية والنشر وفق قانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته وبعض المراجع العلمية، للتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل بعض النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على المجتمع الجامعي.

وفي إطار نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر قد تم وضع هذا الميثاق والذي يشمل صور حقوق الملكية الفكرية، براءات الاختراع، حقوق المؤلف، الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية، والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

### بعض المفاهيم الأساسية:

#### الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي كافة منتجات العقل الإنساني من اختراعات وابداعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرموز الصناعية والعلامات التجارية، فهي كل الأفكار التي تتحول إلي أشكال ملموسة يمكن حمايتها.

أو كما عرفت المنظمة العالمية الفكرية بأنها "تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

#### حقوق الملكية الفكرية:

تُعرّف حقوق المُلكيّة الفكرية بأنها حقوق تهدف إلى توفير الحماية في إبداع معين، ويشمل الملكية الصناعية، وحقوق المؤلفين.

كما تعرف أيضا على انها الحقوق التي تمنح (للأشخاص، المنظمات، المؤسسات، الدول) مقابل ابداعاتهم الفكرية والعلمية والأدبية والتقنية وتتيح لهم فرصة الاستفادة من العائد المادي والمعنوي لهذه الإبداعات ولهم حرية التصرف فيها أو التنازل عنها أو استثمارها لفترة زمنية محددة، وتوفر لهم حماية ضد أي تعد من الغير. وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلي قسمين: حقوق الملكية الصناعية التي تشمل البراءات (الاختراعات)، والرسوم، والعلامات التجارية، من جهة، ومن جهة أخرى حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية المكونة من المصنفات الأدبية، إضافة للمصنفات الفنية كالقصائد، والروايات.

#### تاريخ الملكية الفكرية:

مصطلح الملكية الفكرية ظهر للمرّة الأولى في إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام ١٤٧٤م صدر في مدينة البندقية قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المُخترع كافة حقوقه، أمّا حماية حق المؤلف فيعود إلى عام ١٤٤٠م، عندما ابتكر المُخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطباعة، وحروف الطباعة المُنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلاديّ اهتمت العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق المُلكيّة

الفكرية، ودولياً تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعدّان المصدر القانونيّ الأساسيّ للملكية الفكرية، وهما: الاتفاقية الخاصة في حماية الملكية الصناعية المُوقعة في باريس عام ١٨٨٣م، والاتفاقية الخاصة في حماية المُصنّفات الفنية والأدبية المُوقعة في برن عام ١٨٨٦م. وبعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام ١٧٩١م.

#### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام ١٨٨٣.
- معاهدة برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام ١٨٩١.
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة عام ١٨٩١.
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥.
- اتفاقية ست ارسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩.
- معاهدة قانون العلامات التجارية عام ١٩٩٤.
- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وهي الاتفاقية التي تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

#### قانون حماية الملكية الفكرية:

- يعد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المرجع الأساس في تعريف الملكية الفكرية، والذي تضمن أربعة كتب يعالج كل منها مجالاً او اكثر من مجالات حقوق الملكية:
  - الكتاب الاول: خصص لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.
  - الكتاب الثاني: خصص للعلامات التجارية والمؤثرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية.
  - الكتاب الثالث: يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاوره.
  - الكتاب الرابع: شمل مجال الاصناف النباتية.
- وطبقاً لنص المادة رقم ١٣٩ من القانون فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف تشمل جميع المصريين و الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

• وطبقا للمادة ١٤٠ من القانون فإن الحماية تشمل جميع المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية مثل:

- الكتب والمقالات والنشرات.
- المحاضرات والخطب والمواعظ الشفوية المسجلة.
- برامج الحاسب الآلي.
- المصنفات التمثيلية و التمثيل الصامت.
- المصنفات الموسيقية والأغاني.
- المصنفات السمعية والبصرية.
- الصور الفوتوغرافية.

#### شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. وذلك يتطلب استيفاء ركنين:

الركن الشكلي: تحويل الفكرة لصورة مادية تبرز للوجود، وتكون معده للنشر، إذ ان الفكره في حد ذاتها لا تُحمى أما الذي يحمى فهو شكل التعبير او الاطار الذي وضعت فيه الفكره.  
الركن الموضوعي: أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار تبرز فيه شخصية المؤلف.

#### أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:

- (١) تقديم شيء جديد ومميز.
- (٢) حماية الابتكارات والإنتاجات الفكرية من الاستخدام، أو الصنع، أو البيع من قبل الآخرين دون ترخيص.
- (٣) تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على الابداع والابتكار في مجال التكنولوجيا والثقافة.
- (٤) توفير الحماية القانونية لتلك الابتكارات يشجع على انفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.
- (٥) يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي وبتيح فرص عمل وصناعات جديدة.

#### أماكن تسجيل حقوق الملكية الفكرية في مصر:

- (١) مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.
- (٢) مكتب العلامات التجارية بوزاره التجاره والصناعة.
- (٣) مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٤) مكتب حماية الاصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي.

#### أنواع حقوق الملكية الفكرية:

- ١) ملكية فكرية صناعية: هي كل نتاج خلاق في مجالات الصناعة والتجاره وتمنح نظير إختراع أو عملية تتيح طريقة جديده لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً جديداً لمشكلة ما. وتشمل بنودا متعدده: البراءات والاختراعات (الاجهزه الطبيه، اجهزه تشخيصية، اجهزه علاجية)، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.
- ٢) الملكية الفكرية الادبية والفنية: هيكل إبداع في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وقيمته أو الغرض منه وتشمل: أعمال التأليف والفنون كـ (الأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام)، برامجالكمبيوتر، المعلومات السرية، والمصنفات الفنية كـ (الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية).

#### الأشكال المتعددة لحقوق الملكية الفكرية

- حقوق المؤلف.
- العلامات التجارية متضمنة علامات الخدمة.
- المؤشرات الجغرافية.
- التصميمات الصناعية.
- براءات الاختراع.
- الرسومات التخطيطية.

#### العلامات التجارية:

هي عبارة عن إشارات أو رموز تُستخدم لتمييز الخدمات أو السلع الخاصة بمُنشأةٍ مُعينة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأخرى التي تتبع لمُنشآت ذات طبيعة عمل مُشابهة، فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية، ويعود استخدام مصطلح العلامات التجارية إلى فترة العصور القديمة؛ لأنّ الأفراد العاملين في الحِرَف كانوا يكتبون العلامات الخاصة بهم أو توقيعاتهم على منتجاتهم الحرفيّة.

#### الرسوم والنماذج الصناعية:

هي المظهر أو الشكل الجماليّ أو الزخرفيّ المُستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعي عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عنصرٍ ثلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عنصرٍ ثنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.

### البيانات الجغرافية:

هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرّف باسم تسميات المنشأ، وتُستخدم مع المُنتجات التي تتبع لنشأة جغرافية مُعينة، أو شهرة، أو صفاتٍ، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها.

### براءات الاختراع:

الاختراع: هو كل فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في المجالات التقنية.  
وبراءات الاختراع: هي حقوق ووثيقة حماية تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع ضماناً لحقه فيما اخترعه، وتكفل لأصحابها البتّ في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها كـ (التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقاً لشروط متفق عليها، أو بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد)، على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة وهي عشرون عاماً طبقاً لنصوص القانون، ويتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء هذه المدة ويصبح الاختراع ملكاً عاماً للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله وتصنيعه.

### الموضوعات التي لاتعد اختراعاً

- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً.
- طرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان.

### المصطلحات والمفاهيم الأساسية في مجال حقوق المؤلف:

المصنف: هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

الابتكار: الطابع الابداعي الذي يصبغ الأصالة على المؤلف.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف بذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده.

المصنف المشترك: هو الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم درجات أشكال المشاركات وحق كل منهم في إكتساب حق المؤلف وحقه في العوائد المالية الناتجة عن إستغلال المصنف.

### أشكال المصنفات المشتركة:

- المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم.
  - المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ويمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم.
  - المصنف الجماعي الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.
- المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات وتجميعات المصنفات ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

### حقوق المؤلف:

هو الحق يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله.  
وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

- الحق الأدبي (المعنوي): ينص على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته. وهو حق شخصي لا يجوز التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم، وتنقسم إلى:

#### حق نسبة المؤلف لمؤلفاته:

حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف. ويحق للمؤلف إظهار اسمه أو استعمال اسم مستعار. وإذا كان للمصنف أكثر من مؤلف فإن لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوي.

#### حق إحترام حقوقه (إحترام العمل):

الحق في وحدة العمل وتميزه بوحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفه من أي حذف يؤدي إلي المساس بمضمون العمل. والحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للمصنف. والحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة.

- الحق المالي: يعني إعطاء كل صاحب نتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها. وهو حق عيني مؤقت لا يجوز التصرف فيه و ينقضي بمضي فترة زمنية محددة وفق نوع المصنف، وهي على مدى حياة المؤلف و لمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاته.

يكفل هذا الحق للمؤلف بأن يمنع أو يصرح بما يلي:

- حق استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبوعي أو التسجيل الصوتي.
- حق الاداء العلني ونقل العمل إلي الجمهور.

- حق التحويل من شكل إلى آخر كالتسجيل على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو.
- حق الترجمة إلى لغات أخرى.
- حق النشر.

#### نطاق الحماية لحقوق المؤلف:

يشمل البلد الذي نشر فيه المصنف الفكري لأول مره أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف كما يشمل جميع الدول الاعضاء بالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والدول الاعضاء في المعاهدات الدولية التي تخص الملكية الفكرية.

#### مدى الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف:

يحمي القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة زمنية محددة يصبح بعدها استغلال المصنف متاحا للجميع بدون الحاجة الي استئذان المؤلف او اي من خلفه وقد اقر القانون الحالي مدى هذه الحماية لتكون كالآتي:

- تحمي الحقوق المالية للمؤلف لتستمر طيلة حياة المؤلف وتمتد لخمسين عاما بعد وفاته.
- اذا نشر المصنف تحت اسم مستعار او اذا كان اسم المؤلف مجهولا تحتسب مدى الحماية بدءا من تاريخ نشر المصنف.
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدى حياتهم جميعا ولمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي منهم حيا.
- في حالة المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصا معنويا تحتسب مدى الحماية (خمسین عاماً) من تاريخ نشر المصنف، ذلك ان معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة.
- تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر للمره الاولى بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين عاماً تبدأ من تاريخ نشرها.

#### الاستثناءات و القيود الواردة على حق المؤلف:

هناك استثناءات يمنحها القانون و تتيح للعامه استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه. وهذه الاستثناءات هي:

- استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري.
- الاقتباس و التحليلات القصيرة التي يقصد منها النقد و المناقشة بشرط أن تشير إلى اسم المصنف و اسم مؤلفه إذا كان معروفا.



- إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.

#### صور الاعتداء على حقوق المؤلف:

(١) السرقة الأدبية أو الاقتباس: تقديم مؤلف الغير كلياً أو جزئياً مع إدخال بعض التعديلات على الشكل أو المضمون و تقديمها كما لو كانت من بنات افكار المعتدي دون اذن صاحب المصنف، وكذلك يعتبر من قبيل السرقة الأدبية الاقتباس من مؤلفات أصلية وتضمينها لمؤلف جديد أو التعبير عن تلك الافكار المقتبسة بمفهوم جديد.

(٢) تقليد المصنف: وهي نسخة غير اصلية و غير رسمية صنعت بأسلوب يضر حق المؤلف الأصلي.

(٣) تحريف المصنف: تشويه محتوى المصنف ومضمونه والمغزى الحقيقي منه سواء بإدخال تغييرات بالحذف أو بالإضافة أو بهما معا مما يؤثر سلبي على شرف المؤلف وسمعته وشهرته، كذلك الاضرار بالمؤلف نفسه من الناحية المالية حيث تبخس قيمته المادية والأدبية.

(٤) نشر المؤلف عن طريق شبكة المعلومات بدون اذن صاحب المصنف.

(٥) جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف.

(٦) جرائم تعطيل وسائل الحماية للمؤلف.

#### الحماية القانونية للملكية الفكرية:

وتتمثل وسائل الحماية القانونية للملكية الفكرية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

الحماية الوقائية: طبقاً للمادة ١٧٩ من القانون يتم الاتي:

- وقف نشر المصنف المقلد أو نسخه أو صناعته.
- الحجز على المصنف المقلد.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد المادي الناتج عن استغلال المؤلف و توقيع الحجز على الإيراد.

الحماية العلاجية: تبعا للمادة ١٨١ من القانون وتتمحور في صورتين:

\* الجزاء الجنائي: الحبس أو الغرامة أو الاثنين معا وفق الأفعال التي حددها القانون.

نص قانون الملكية الفكرية على عقوبة موحد:

- عقوبة الحبس بحد ادنى شهر.
- غرامة بحد ادنى خمسة الاف جنية، و بحد اقصى عشرة الاف جنية.
- غرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية، ولا تتجاوز خمسين الف جنية في حالة تكرار الخطأ.

\* الجزء المدني : مصادرة النسخ محل الجريمة، والتعويض الذي يلتزم به المعتدي لصاحب الحق.

### الملكية الفكرية والبحث العلمي:

- توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية .
- تساعد في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية و القطاع التطبيقي .
- تحفيز الباحثين لتقديم وتنفيذ الأفكار و المشاريع الإبداعية.
- وضع آليات للإجراءات و الأسس التي يجب اتباعها من اجل تسجيل و بيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية
- مما يؤدي إلى زيادة العائد المادي للمؤسسات البحثية و الباحثين المتميزين، وزيادة عدد براءات الاختراع المسجلة.
- كما يؤدي إلى عقد مشاريع مشتركة بين الجامعات و مؤسسات البحث العلمي الإقليمية و الدولية على أسس واضحة تضمن حقوق جميع الأطراف.

### دواعي وجود سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- تطوير أداء المؤسسات وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع التطبيقي.
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- وضع الية للإجراءات والاسس التي يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

### الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الابداع وتشجيع الاختراع.
- حماية كافة الاختراعات والأعمال الأبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية.
- المساعدة في تسويق حقوق الملكية الفكرية.
- بيان الحقوق والواجبات للعاملين في المؤسسة العلمية.
- توفير قواعد بيانات تفيد الباحثين والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية المسجلة.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الي الجهات المستفيدة.
- وضع دليل واجراءات لعمليات الافصاح عن اي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.

- زيادة عدد البراءات المسجلة .
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى .
- الدخول فى مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الأقليمية والدولية على اسس واضحة.

#### دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي:

- تمنح حقوق الملكية الفكرية المبدع والمبتكر حقوق إيثار مطلقة في مواجهة الغير يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفه او اختراعه باية صوره كانت دون الحصول على موافقته.
- براءة الاختراع تخول لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع باية طريقة، لمدته لا تقل عن عشرون عاما، والمنع يشمل كل تصرف على البراءة آيا كانت طبيعته مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعه أو استيراده.
- صاحب التصميم أو النموذج الصناعى يتمتع بالحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

#### حقوق الملكية الفكرية وسيلة لاتاحة المعرفة:

- وضعت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الاستثناءات يستطيع بقتضاها الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمي. وفي حالات محددة يمكن تقسيم هذه الاستثناءات الي مجموعتين ، تتضمن المجموعة الاولي استثناءات مباشرة أو تلقائية لا يحتاج فيها الباحث الي موافقة مسبقة من صاحب الحق ، وتشمل هذه الفئة من الاستثناءات الاعمال المتصلة باغراض البحث العلمى والتعليم والتدريب ومن امثلتها:
- جواز استخدام المصنفات المحمية عن طريق حق المؤلف لاغراض التدريس داخل منشآت تعليمية وفق ضوابط وشروط محددة .
- جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الأختراع في كافة اغراض البحث العلمى دون ان يعد ذلك اعتداء علي حقوق مالك البراءة.

- أما المجموعة الثانية من الاستثناءات فيتم منحها بناء علي تقديم طلب الغير للتراخيص الإجبارية التي تتيح للمرخص له استغلال البراءة دون موافقة صاحبها ويمنح الترخيص من الدولة المعنية في الحالات التي تحددها التشريعات والقوانين في هذه الدولة.

#### الملكية الفكرية والتعليم الجامعي:

تمثل حماية حقوق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي تحديا كبيرا امام هذه المؤسسات، ليس فقط فيما يتعلق بحماية المصنفات المكتوبة او المسموعه او المرئية، ولكن ايضا فيما يخص قضايا حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي تنتجها الجامعات مثل الكتب والمقررات الالكترونية، والبرمجيات، وقواعد البيانات. ومن هنا فإن التركيز على حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة الجامعية يجب ان يكون متخصصا، بحيث يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها في مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطا بالمناهج الدراسية.

#### دور الكلية في حماية الملكية الفكرية:

- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بعمل دليل إرشادي يشمل كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يوزع على كل الأقسام بالكلية.
- عمل ندوات متكررة عن حقوق الملكية الفكرية.
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلى بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف.
- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الحماية الفكرية.
- القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الاداري والطلاب بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.
- نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.
- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.
- متابعة شكاوي حقوق الملكية الفكرية بلجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إجراء رقابة دورية للتفتيش الدورى على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء.

- يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشؤون القانونية بالجامعة.

ميثاق شرف الالتزام بحقوق الملكية الفكرية والنشر:

(١) للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الاصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقه وميعاد اتاحته للجمهور.

(٢) لايجوز نسخ أى مصنف من المستندات الموجوده بالكلية او منافذ توزيع الكتاب الا بعد موافقه كتابيه من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ اذا كان لاغراض التدريس فى المنشئه التعليميه التى يعمل بها أو عمل دراسات تحليليه للمصنف بقصد النقض والمناقشه والاعلان او الاستعمال فى اجراءات قضائيه واداريه طالما كان النسخ فى الحدود المعقوله ولا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(٣) الحد الاقصى للنسخ المسموح به داخل المكتبه المركزيه ٢٠ صفحه بالنسبه للرسائل العلميه و ٢٥ صفحه للكاتب.

(٤) لا يجوز استخدام اى مصنف فى غير الاستخدام العادى او استخداما يلحق ضررا بالمصالح المشروعه لاصحاب حق التأليف.

(٥) لا يجوز تعديل المصنف تعديلا يعتبر تشويه او تحريفاً له.

(٦) لا يجوز الاساءه لشخص واعتبار المؤلف من خلال السب والقصف واحترام الحياه الخاصه للمؤلفين.

(٧) يلتزم اعضاء هيئه التدريس بايداع مؤلفاتهم بالهيئه العامه للكتاب للحصول على رقم ايداع.

(٨) ضروره موافقه رئيس القسم على الكتب الدراسيه بعد مراجعتها من جانب لجنه يتم تشكيلها من اعضاء مجلس القسم.

(٩) لا يتم التعاقد على شراء اى مصنف او صيانتته مع جهه من غير الجهات صاحبه الحق فى اصداره ومنع العاملين من استخدام اى مصنف لم يتم الحصول عليه بالطرق المشروعه او النسخ من المصنفات التى تم الحصول عليها بالطرق المشروعه لاستخدامها او تداولها خارج المكتبه.

(١٠) التزام اداره المكتبه بتطبيق اجراءات حمايه حقوق الملكية الفكرية والنشر التى وضعتها الكلية.

(١١) لا يتم السماح بالتصوير او النسخ خارج المكتبه.

(١٢) يلتزم اعضاء هيئه التدريس بالاشاره الى كل المصادر التى تم الاعتماد عليها فى اعداد مؤلفاتهم التى يتم توزيعها على الطلاب.

• تم تشكيل لجنه من أعضاء هيئه التدريس لمتابعه تنفيذ اجراءات حمايه الملكية الفكرية التى وضعتها الكلية.

- فى حالة عدم الالتزام بالاجراءات والقواعد السابقه يكون لعميد الكليه الحق فى توقيع الجزاء الذى يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التى يكون توزيعها فى نطاق سلطه العميد، الخصم من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثه ايام، رفع الأمر لرئيس الجامعه فى الحالات التى تخرج عن نطاق سلطاته).
- يتولى عميد الكليه اخطار الجهات المختصه فى حالة قيام احدى المكتبات خارج اسوار الجامعه بنسخ المصنفات الخاصه بأعضاء هيئه التدريس وتوزيعها دون موافقه مكتوبه من عضو هيئه التدريس.